

9 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

المضي قدماً في نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدّمة من نيوزيلندا باسم الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد (البرازيل، وأيرلندا، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)

مقدمة

١ - عندما أنشئ ائتلاف البرنامج الجديد في عام ١٩٨٨، كان وزراء خارجية التحالف يتوجسون من التهديد المتواصل الذي يمثله حيازة الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك الدول الثلاث القادرة على إنتاج الأسلحة النووية والتي لم تنضم إلى "معاهدة عدم الانتشار، حيازتها لتلك الأسلحة إلى أجل غير مسمى، فضلاً عن إمكانية استعمالها للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

٢ - ويواصل ائتلاف البرنامج الجديد رفض المحاولات الرامية إلى تأكيد حق الدول الحائزة للأسلحة النووية في حيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، أو تبرير الاستمرار في الاحتفاظ بالأسلحة النووية لأسباب أمنية. وهو يرفض أيضاً الجهود الرامية إلى تشويه المقترحات التي الغاية منها التعجيل بإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، بوصفها اقتراحات ساذجة أو غير واقعية أو غير عملية.

٣ - وهذه المحاولات لا تتفق مع الالتزامات التعاهدية، وهي بالتالي تمسّ من سلامة نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستدامته. ويتعذر أيضاً التوفيق بينها وبين مجموعة الأدلة المتاحة الآن بشأن الآثار الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، بما في ذلك الأدلة التي قدمت في المؤتمرات التي عقدت في كل من أوسلو ونايارييت، المكسيك، وفيينا. وقد



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-03640 (A)



أوضحت هذه الأدلة أن احتمالات وقوع الحوادث، والأخطأ البشرية وحالات تعطل نظم الأسلحة النووية، أكبر مما كان يُعتقد في السابق، بل إنها آخذة في الازدياد. وقد أبرزت أيضا الأدلة أن ازدياد عدد سكان المدن والقوة التدميرية للأسلحة النووية قد فاقم الآثار الصحية والبيئية التي يمكن أن تنشأ عن تفجير أي سلاح نووي، وأن الوكالات الوطنية والوكالات الدولية لا تملك القدرات الكافية للتصدي لها.

٤ - وعلى أساس هذا الفهم المتزايد ومعرفة أن السبيل الوحيد لضمان عدم احتمال وقوع تفجير نووي ضمانا كاملا، هو القضاء التام على الأسلحة النووية، فإن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية كبيرة جدا، وأن عليها أن تعمل بجدّ - والآن - من أجل الوفاء بأهداف نزع السلاح النووي المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة. ويجب أن تُعجل أيضا الدول الأطراف بتنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمرات المتعاقبة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، مع الاعتراف بأن عدم القيام بذلك يحط من مصداقية المعاهدة.

التوصيات

٥ - في السعي إلى تحقيق التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥ ومؤمري استعراض وتمديد المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، يعيد ائتلاف البرنامج الجديد تأكيد موقفه وتوصياته الواردة في الوثائق NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18 (بشأن "التدابير الفعالة")، و NPT/CONF.2015/PC.III/WP.19 (بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية)، و NPT/CONF.2015/PC.III/WP.25 و NPT/CONF.2015/PC.II/WP.27 و NPT/CONF.2015/PC.I/WP.29 (بشأن نزع السلاح النووي)، و NPT/CONF.2015/PC.II/WP.26 (بشأن الشفافية)، و NPT/CONF.2015/PC.I/WP.30 (بشأن التحقق) المقدمة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٥.

٦ - ويسعى ائتلاف البرنامج الجديد إلى إدراج هذه المسائل والتوصيات التالية في مجموعة إضافية من التدابير للاستفادة من الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات الاستعراض المعقودة في الأعوام ١٩٩٥، و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وللمضي قدما في تحقيق أهداف ومقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

(أ) أن يعرب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ عن بالغ القلق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية التي تنشأ عن تفجير أي سلاح نووي، وأن يعترف بتزايد وعي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بهذه الآثار، وبتزايد خطر تفجير الأسلحة النووية؛

(ب) في ضوء الفهم الواسع والعميق لاحتمال استخدام الأسلحة النووية أو تفجيرها على سبيل الخطأ، وما يترتب على أي تفجير من آثار كارثية على الناس والمجتمعات والبيئة، أن يحث المؤتمر على تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجميع الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي والإجراءات المتخذة والمتفق عليها في مؤتمرات الاستعراض السابقة بغية تحقيق بناء عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه كذلك؛

(ج) أن يحيط المؤتمر علماً بالمناقشات التي تجري في الدورات المخصصة للهيئة الفرعية التابعة للجنة الرئيسية الأولى لاستكشاف النهج القانونية يمكن أن تساعد على المضي قدماً في تنفيذ التدابير الفعالة المتعلقة بزرع السلاح النووي الذي تقتضيه المادة السادسة، وأن يتخذ القرارات للمضي قدماً في تنفيذ التدابير الفعالة وأن يدعو إلى المتابعة الملائمة في جميع محافل نزع السلاح وكذلك في الجمعية العامة؛

(د) أن يكرر المؤتمر التأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين مساءلة كافة الدول الأطراف مساءلة كاملة فيما يتعلق بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وأن يدعو جميع الدول الأطراف إلى الامتثال التام لجميع المقررات والقرارات والتعهدات والالتزامات المنبثقة عن مؤتمرات الاستعراض المعقودة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

(هـ) في ضوء التعهد الذي لا لبس فيه الذي تقدمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ وأعادته تأكيده في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠، أن تلتزم الدول بالتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بطريقة لا رجعة فيها، وتتسم بالشفافية ويمكن التحقق منها، وذلك عملاً بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(و) أن يُعيد المؤتمر التأكيد على ضرورة تقيد جميع الدول في جميع الأوقات بأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والاعتراف بأن المعلومات المكتسبة منذ مؤتمر الاستعراض الأخير لمعاهدة عدم الانتشار والتي مفادها أن الآثار الإنسانية التي تنشأ عن تفجير سلاح نووي تترتب عليها عواقب هامة فيما يتعلق بتقييم للأسلحة النووية بموجب القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

(ز) أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى عدم ادخار أي جهد لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يحثّ في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند، التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، على الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية على الفور ودون أي شروط، وعلى أن تتقيد، ريثما تفعل ذلك، بأحكامها وتُخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ح) أن يحث المؤتمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف التوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية؛

(ط) أن يحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحدّ بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع المفاهيم والمبادئ والسياسات العسكرية والأمنية، والإبلاغ عن ذلك، ريثما يتم إلزائها تماماً، وإعلان وقف اختياري لتحديث وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تحديد مهام جديدة للأسلحة النووية؛

(ي) أن يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي تشكل جزءاً من التحالفات الإقليمية التي تشمل الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُقلص دور الأسلحة النووية في النظريات الأمنية الجماعية، ريثما يتم إلزائها تماماً، وأن تقدم تقارير، كتدبير هام من تدابير الشفافية وبناء الثقة، عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية؛

(ك) أن يحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على خفض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بطريقة شفافة وقابلة للتحقق بغية إزالة حالة التأهب العالية التي عليها جميع الأسلحة النووية، وأن تقدم تقارير إلى الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية؛

(ل) أن يؤكد المؤتمر من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان تعزز إحداهما الأخرى وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه وشفاف على كلتا الجبهتين، وأن يشدد في هذا الصدد على ضرورة التعجيل بتطوير قدرات أكثر كفاية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي؛

(م) أن يدعو المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تقوم، في إطار مواصلة ترسيخ نزع السلاح النووي بضمانات على الصعيد العالمي، بوضع وإبرام اتفاقات تحقق ملزمة قانوناً تنطبق على جميع المواد الانشطارية التي أُزيلت نهائياً من برامج الأسلحة النووية، وتطوير قدرات كافية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي من شأنها أن توفر، وفقاً لمبادئ اللارجعة والتحقق والشفافية، الثقة المطلوبة في أنه لا يمكن سحب هذه المواد أو تحويلها في المستقبل لأغراض الأسلحة النووية؛

(ن) أن يشدد المؤتمر على أنه من الضروري أن تشرع الدول الحائزة للأسلحة النووية في وضع ترتيبات التحقق الملزمة قانوناً، أو تُعجل في ذلك، من أجل إدراج هذه المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية بموجب ضمانات الوكالة، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة للتصرف في هذه المواد حتى تظل دائماً خارج البرامج العسكرية بطريقة يمكن التحقق منها؛

(س) أن يهيب المؤتمر بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، النوعية والكمية على حد سواء، بطريقة يمكن التحقق منها وشفافة ولا رجعة فيها لتتمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، مما يعزز الثقة والائتمان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضاً بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(ع) أن يحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بتقديم تقرير سنوي بشأن ما تحزره من تقدم ملموس في تنفيذ الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠؛

(ف) أن يكرر المؤتمر التأكيد على ضرورة إجراء مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صناعة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر عن مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(ص) أن يوافق المؤتمر على أن يبدأ سريان معاهدة حظر التجارب النووية الشامل هو عنصر حيوي في النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وأن يدعو، في هذا الصدد، إلى دعم وصيانة الوقف الاختياري للتفجيرات التحريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ق) أن يرحب المؤتمر بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، على البروتوكول الملزم قانوناً الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، ثم التصديق عليه من جانب فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ر) أن يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي يدخل البروتوكولان المتعلقان بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية حيز النفاذ، وسحب التحفظات ذات الصلة أو الإعلانات التفسيرية الانفرادية التي تتعارض مع موضوع هذه المعاهدات وغرضها؛

(ش) أن يشجع المؤتمر على إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، بغية المساهمة في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية؛

(ت) أن يحدد المؤتمر الدعم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، ويُذكر بإقرار مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ للخطوات العملية في عملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وأن يحيط علماً بالجهود المبذولة حتى الآن، ويعرب في الوقت نفسه عن انشغاله الشديد لعدم تنفيذ تلك الخطوات؛

(ث) أن يكرر المؤتمر التأكيد أنه لئن كان القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك تزويد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بضمانات أمنية ملزمة قانوناً؛

(خ) أن يهيب المؤتمر بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التقيد التام بالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالضمانات الأمنية إلى حين إبرام ضمانات أمنية تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لجميع الدول الأطراف غير الحائزة على الأسلحة النووية.